

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات
اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وبعد الاطلاع على كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية رقم ٦٢٩٣
بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ ؛
وبعد الاطلاع على موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم ٣٥٣
المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٩ ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٠/١٠/٢ ؛

قرر:

مادة اولى - حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدائرة محافظة الشرقية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحلوات - مركز الإبراهيمية .
 - ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر عجيبه - مركز ههيا .
 - ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة العجيبه ببلبيس .
 - ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة شرطة العاشر من رمضان .
 - ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحى الأول بالعاشر من رمضان .
- مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اتخاذ إجراءات التصفية .**
- مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .**
- مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر